



ردمد إلكتروني: 2661-7404

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية

ردمد ورقي: 2571-9971

ص.ص: 2002-2017

العدد: الثاني

المجلد: العاشر

السنة: 2026

شرط الدولة الأولى بالرعاية واختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

شرط الدولة الأولى بالرعاية واختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

Most-favored-nation (MFN) clause and the jurisdiction of the international centre for settlement disputes (ICSID)

ط.د حسيبي يمينة *

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري تيزي وزو

haciniyamina8@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 26-08-2026 تاريخ قبول المقال: 09-09-2026 تاريخ نشر المقال: 22-09-2026

الملخص:

يعتبر المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار من المراكز الدولية المتخصصة في التحكيم الدولي. حددت المادة 25 من الاتفاقية المنشئة للمركز شروط اختصاص المركز حيث اعتبرت موافقة الأطراف حجر الأساس لاختصاص المركز، غير أن المركز توجه توجها آخر نحو قبول التحكيم دون اتفاق الأطراف لكن بناء على بند محتوى في اتفاقية للاستثمار هو شرط الدولة الأولى بالرعاية رغم تباین موقف لجان التحكيم للمركز بين من يرى جواز ذلك ومن اشترط موافقة صريحة للأطراف واتجاه إرادتهم لذلك. يعتبر التوجه الجديد للمركز إخلال بنص المادة 25 من الاتفاقية رغم وضوح نص المادة ما دفع بلجنة القانون الدولي للتدخل والفصل في الموضوع باشتراط الموافقة الصريحة للأطراف لقبول اختصاص المركز. الكلمات المفتاحية: المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، شرط الدولة الأولى بالرعاية، التحكيم الدولي

Abstract:

The International Centre for Settlement of Investment Disputes (ICSID) is considered one of the a specialized international center in international arbitration. Article 25 of the establishing

* المؤلف المرسل

شرط الدولة الأولى بالرعاية واختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

Convention defined the conditions for the centre's jurisdiction, where it considered the consent of the parties as the cornerstone of the centre's jurisdiction.

However, the centre took another approach, towards accepting arbitration without prior agreement of the parties, but based on a clause contained in the investment agreement, which is the Most-Favored-Nation(MFN) clause, despite the variance in the stance of the centre's arbitration tribunals between those who see the permissibility of this and those who require explicit consent of the parties and their intent for that.

The centre's new approach is considered a violation of Article 25 of the Convention, despite the clarity of the texte of the article which prompted the International Law Commission to intervene and decid on the matter by requiring explicit consent of the parties to accept the jurisdiction of the centre.

Keywords: International centre for settlement of investment disputes, most-favored-nation clause, international arbitration

المقدمة:

يعتبر المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار من بين المراكز الدولية المتخصصة في تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول ورعايا الدول الأخرى والناجمة عن الاستثمار، إنشئ بموجب اتفاقية واشنطن بتاريخ 18 مارس 1965 التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 14 أكتوبر 1966¹.

حددت المادة 25 من الاتفاقية شروط اختصاص المركز التي تتمثل في شروط موضوعية تتعلق بموضوع النزاع وهي أن يتصل النزاع باستثمار، وشروط شخصية تتعلق بأطراف النزاع وهي أن يكون طرفي النزاع دولة متعاقدة ورعية دولة أخرى متعاقدة أو أحد هيئاتها، وإن يوافق طرفي النزاع على عرض نزاعهما على التحكيم

يثير شرط موافقة الأطراف على اختصاص المركز إشكالات عديدة حيث تحول التحكيم أمام المركز من تحكيم باتفاق الأطراف إلى تحكيم دون اتفاق الأطراف، وتجلى ذلك بقبول المركز النظر في منازعات بناء على نص في قانون للاستثمار للدولة المضيفة يحيل التي تحكيم المركز، أو بند في اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف لحماية الاستثمار يتضمن تحكيم المركز الدولي كإحدى الطرق الممكنة لتسوية المنازعة.

لقي التوجه الجديد للمركز انتقادات واسعة من الفقه الدولي خاصة أنه لم يتمكن من تحقيق التناسب في الأحكام صادرة عنه والمتعلقة بموضوع واحد.

¹ - صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-346، مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج.ر.ج عدد 66، الصادر في 5 نوفمبر 1955.

شرط الدولة الأولى بالرعاية واختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

لم يقتصر التوجه الجديد للمركز بقبول الفصل في المنازعات المعروضة عليه استنادا إلى قانون استثمار أو اتفاقية استثمار، لكن أكثر من ذلك، فقد قبل باختصاصه بالنظر في المنازعات المعروضة عليه استنادا إلى بند اتفاقي وارد في اتفاقية استثمار وهو البند المتضمن شرط الدولة الأولى بالرعاية. أثارت الأحكام الصادرة من المركز في هذا الشأن جدلا فقهيًا واسعًا ذلك أن الشرط يتعلق بالمسائل الموضوعية لا الإجرائية، وبما أن مسألة تسوية المنازعات من المسائل الإجرائية هذا ما جعلنا: نتساءل عن مدى صحة التوجه نحو توسيع اختصاص المركز الدولي عبر أعمال شرط الدولة الأولى بالرعاية حتى على المسائل الإجرائية.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا الأسلوب التحليلي حيث قسمنا البحث إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم شرط الدولة الأولى بالرعاية في حين خصصنا المبحث الثاني لتباين توجهات المركز بين من رأى بامتداد الشرط ليشمل حتى موضوع تسوية المنازعات وبين من اشترط أن يقتصر الشرط بموافقة صريحة من طرف الأطراف على أن يمتد الشرط إلى مسألة تسوية المنازعات.

المبحث الأول: مفهوم شرط الدولة الأولى بالرعاية

شرط الدولة الأولى بالرعاية من البنود الاتفاقية التي كثيرا ما يتم تضمينه في القوانين الخاصة بالاستثمار أو في اتفاقيات الاستثمار كضمان لحماية حقوق الرعايا الأجانب في مواجهة الإجراءات السيادية التي يمكن للدول المضيفة أن تتخذها أو لصد المعاملات التمييزية ضد هؤلاء الرعايا الأجانب.

المطلب الأول: تعريف شرط الدولة الأولى بالرعاية وأشكاله

حيث سنحاول في هذا المطلب إعطاء تعريف لشرط الدولة الأولى بالرعاية وكذا تبيان أشكاله

الفرع الأول: تعريف الشرط

شرط الدولة الأولى بالرعاية هو بند يرد في اتفاقية دولية توافق دولة ما بموجبه على أن تمنح الشريك المتعاقد الآخر معاملة لا تكون أقل مؤاتة من تلك التي تمنحها لدول أخرى أو دولة ثانية، وقد كان هذا البند بمثابة شكل مبكر وخاص لشرط عدم التمييز، ويرجع منشؤه إلى معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة ومن أبرزها المعاهدات المبرمة بين بريطانيا العظمى والسويد عام 1654².

² - تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين، على الموقع:

<https://legal.un.org/ilc/reports/2008/arabic/annexB.pdf>

شرط الدولة الأولى بالرعاية واختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

اقتصر تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية في بدايته على معاهدات الصداقة والتجارة وكذلك الملاحه ليمتد لاحقا ليشمل مجال الاستثمار بتضمين اتفاقيات الاستثمار شرط الدولة الأولى بالرعاية³ بهدف حماية المستثمرين وأموالهم في مواجهة الدول المضيفة.

وقد عرفته لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي في المواد 4 و 5 من مسودة العمل حول شرط الدولة الأولى بالرعاية على انه التزام دولة معينة للمستثمر بمعاملة لا تقل عن تلك التي يوفرها للمستثمرين من بلدان أخرى⁴.

فبمقتضى هذا الشرط، إذا اتفقت إحدى الدولتين المتعاملتين مع دولة ثالثة على منحها حقوقا ومزايا لم ترد في الاتفاقية الأولى، كان للدولة الثانية الحق في الاستفادة من هذه الحقوق والمزايا استنادا إلى شرط الدولة الأولى بالرعاية، بمعنى آخر لها أن تستفيد من اتفاقية ليست طرفا فيها ودون أن تنظم إليها⁵.

فشرط الدولة الأولى بالرعاية يفترض وجود 3 دول، دولة مانحة، دولة مستفيدة ودولة ثالثة متعاقدة مع الدولة المانحة تضمن المعاهدة التي تجمعها رعاية ومعاملة تفضيلية حيث بموجب هذا الشرط تتعهد الدولة المانحة بأن تمنح الدولة المستفيدة نفس الرعاية والحماية التي منحتها للدولة الثالثة.

الفرع الثاني: أشكال شرط الدولة الأولى بالرعاية

شرط الدولة الأولى بالرعاية قد يتخذ شكلين:

أولاً: شرط الدولة الأولى بالرعاية المشروط:

ويكون في الحالة التي تقدم الدولة المانحة لأحدى الدول مزايا وحقوق نضير مقابل معين، وهو يضر بمبدأ المساواة ذلك أنه سيمنح الدولة المستفيدة وضعية أفضل بكثير من الدولة المفضلة.

ثانياً: شرط الدولة الأولى بالرعاية غير المشروط:

وهو الذي يكون في الامتيازات الممنوحة لدولة أخرى ثالثة مجانية دون التزام منح نفس المعاملة⁶.

المطلب الثاني: إدراج شرط الدولة الأولى بالرعاية في القانون الجزائري لحماية الاستثمار

والاتفاقيات الدولية

³ - محمد ندير عماري، "فطبق شرط الدولة الأولى بالرعاية على قواعد تسوية النزاعات في عقود الاستثمار"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول، المجلد 11، ص ص 793-806، ص 795.

⁴ - محمد ندير عماري، مرجع سابق، ص 795

⁵ - قبائلي طيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول و رعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، جامعة مولود معمري كلية الحقوق تيزي وزو ، 2012، ص 182.

⁶ - عصام نجاح، محمد الصالح حوالة، "ماهية شرط الدولة الأولى بالرعاية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإقتصادية، المجلد 57، العدد 4، سنة 2020، ص ص 412-425، ص 415-416.

شرط الدولة الأولى بالرعاية واختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

يعتبر تضمين القوانين الخاصة بالاستثمار وكذا اتفاقيات الاستثمار شرط الدولة الأولى بالرعاية من بين الإجراءات التحفيزية التي تلجأ إليها الدول لتشجيع تدفق الاستثمارات إلى إقليمها حيث يعتبر الشرط بمثابة حماية للمستثمر من أي معاملة تمييزية.

الفرع الأول: إدراج شرط الدولة الأولى بالرعاية في القانون الجزائري لحماية الاستثمار:

يعتبر شرط الدولة الأولى بالرعاية من المبادئ الكلاسيكية في القانون الدولي إعتدته الدول المصدرة لرأس المال لحماية مواطنيها المستثمرين في دول أخرى كما اعتدته الدول المضيفة كآلية لجذب الاستثمارات الأجنبية.

تهدف الدول من اعتمادها لشرط الدولة الأولى لرعاية إلى ضمان أحسن معاملة لمواطنيها والاستفادة من جميع المزايا التي يمكن أن تمنحها الدولة المتعاقدة معها لمواطنين دولة أخرى استنادا إلى اتفاقية أخرى.

يوفر الشرط ضمانات كثيرة للمستثمرين لذلك حرصت الدول على إدراج هذا الشرط في قوانينها الموجهة لحماية الاستثمار.

وكغيرها من الدول إعتدت الحكومة الجزائرية شرط الدولة الأولى بالرعاية في قوانينها الموجه للاستثمار، حيث اعتدته في قانون الاستثمار رقم 01-03⁷ المعدل اذ نصت المادة 14 منه فقرة 2 على أنه يعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية .

غير أنه بعد التعديل⁸، تخطى المشرع عن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية واكتفى بالمعاملة العادلة والمنصفة للمستثمرين الأجانب⁹.

أما في القانون رقم 22-18 فقد إقتصر على الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات سواء تلك المنجزة من قبل مستثمرين وطنيين كانوا أو أجانب¹⁰.

⁷- أمر رقم 01-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج. عدد 47، سنة 2001.

⁸- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج. عدد 46 لسنة 2016.

⁹- المادة 21 من قانون رقم 16-09، مرجع نفسه.

¹⁰- المادة 03 من قانون رقم 22-18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 يتعلق بالاستثمار، ج.ر. عدد 50 سنة 2022، ص 79.

شرط الدولة الأولى بالرعاية واختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

إن تراجع المشرع عن إدراج الشرط الدولة الأولى بالرعاية في قانون الاستثمار لا يمكن تفسيره إلى بتقننه للآثار السلبية التي قد تنتج عن استغلال الشرط من قبل المستثمرين لصالحهم. إضافة إلى اعتماد شرط الدولة الأولى بالرعاية في قانون الاستثمار فقد تم إدراجه كبند من بنود الاتفاقيات الثنائية الخاصة بحماية وتطوير الاستثمار.

الفرع الثاني: إدراج شرط الدولة الأولى بالرعاية في الاتفاقيات الدولية:

نظرا لأهمية شرط الدولة الأولى بالرعاية في المعاملات التجارية الدولية فقد عمدت الدول على إدراجه في الاتفاقيات سواء كانت جماعية أو ثنائية، فقد أدرج في المادة الأولى من الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة GATT لعام 1947¹¹ كما نصت عليه المادة 301 في فقرتها الثانية من ميثاق التبادل الحر لأمريكا الشمالية ALNA والذي أوضح أن المعاملة الوطنية المنصوص عليها في الاتفاقية مفادها معاملة لا تقل أهمية عن المعاملة الأكثر رعاية التي تمنحها هذه الدولة للبضائع المتواجدة على إقليمها والتي تعود لدولة أخرى طرف في الاتفاقية¹².

كم تم اعتماد المبدأ في الكثير من الاتفاقيات الثنائية نذكر منها: الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي¹³ الذي تضمن شرط الدولة الأولى بالرعاية في مادته 3/3 حيث اتفق الطرفان على أن المعاملة والحماية الممنوحة لمستثمري أحد الأطراف يكون على الأقل مساوية بالنسبة لما يتمتع به مستثمرو دولة ثالثة أخرى وإن لا تكون بأي حال من الأحوال أقل امتيازاً مما هو معترف به في القانون الدولي.

أما الاتفاق المبرم بين حكومة الدولة الجزائرية وحكومة الجمهورية الإيطالية فقد تضمن إشارة صريحة للمبدأ واستعمل مصطلح الأكثر رعاية في المادة الثالثة من الاتفاق¹⁴.

¹¹ - عيبوط محند وعلي، شرط الدولة الأولى بالرعاية في القانون الدولي للاستثمارات، المجلة المقدمة للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، عدد 4، 2021، ص ص 77-99.

¹² - accord de libre- échange nord-américain disponible sur le site :

<http://jusmundi.com/fr/document/treaty/fr-accprd-de-libre-echange>.

¹³ - مرسوم رئاسي رقم 91-345 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991، يتضمن المصادقة على

الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد البلجيكي للكسمبورغي، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 24 أبريل 1991.

¹⁴ - مرسوم رئاسي رقم 91-346 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 18 مايو سنة 1991، ج.ر عدد 46 سنة 1991.

شرط الدولة الأولى بالرعاية واختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

غير أنه يستثنى من تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، الامتيازات التي منحت لاستثمارات مستثمر دولة ثالثة إذا كانت هذه الامتيازات تخص اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة أو اتحاد اقتصادي أو اتفاق لتفادي الازدواج الضريبي أو لتسهيل التجارة الحدودية¹⁵.

يندرج شرط الدولة الأولى بالرعاية ضمن سياسة التحفيز التي اعتمدتها الدول خاصة النامية من أجل استقطاب مستثمري الدولة المصنعة، غير أن الشرط تحول من آلية لجذب الاستثمار إلى أداة بيد المستثمر يستعمله لتحقيق مصالحه عن طريق جر هذه الدول إلى ما لم ترض عليه، وهو إجبارها على قبول مطالب المستثمر خاصة ما تعلق بتسوية المنازعات والوقوف كطرف مدعى عليه أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ذلك أنه في نظر المستثمر يعتبر التحكيم أهم ضمانة لاستثماره.

المبحث الثاني: تباين موقف محاكم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بشأن امتداد شرط الدولة الأولى بالرعاية إلى مسألة تسوية المنازعات و تقييمه

يتميز المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بعدم توحيد اجتهاداته وكذا تناسق الأحكام الصادرة عنه، خاصة عندما يتعلق الأمر بقضايا تحمل نفس الوقائع والتكييف فكثيرا ما صدرت عنه أحكام متباينة في قضايا متماثلة .

يعتبر المطالبة بتطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية من المواضيع التي عرفت تباين مواقف لجان تحكيم المركز وهذا ما سنتطرق إليه.

المطلب الأول: اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بناءا على شرط الدولة الأولى بالرعاية

أثار شرط الدولة الأولى بالرعاية نقاشا فقهيا، حين قضت المحاكم التحكيمية التابعة للمركز الدولي باختصاصها أعمالا لبند الدولة الأولى بالرعاية المتضمن في إتفاقية ثنائية لحماية وتطوير الاستثمار¹⁶.

¹⁵ - المادة 3/4 من المرسوم الرئاسي 02-392، مؤرخ في 25 نوفمبر 2002، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول التشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقع ببيكين يوم 20 أكتوبر سنة 1996، ج.ر.ج. عدد 77، الصادر في 26 نوفمبر 2002.

¹⁶ - BACHAND Rémi, Les poursuites CIRDI contre l'argentine : quand la gestion publique se heurte aux droits des investisseurs étrangers, Note de recherche - CEIM, disponible sur le site: ieim.uqam.ca/IMG/pdf, p. 5.

شرط الدولة الأولى بالرعاية واختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

حيث أقرت محكمة التحكيم التابعة للمركز الدولي باختصاصها بالنظر في النزاع لأول مرة استنادا إلى شرط الدولة الأولى بالرعاية وذلك بتاريخ 25 جانفي 2000، اذ قضت المحكمة أنه يمكن أن يمتد شرط الدولة الأولى بالرعاية إلى الأحكام التعاقدية المتعلقة بتسوية المنازعات.

وتعود وقائع القضية إلى عام 1997 عندما قدم EMILIO AUGUSLIN MAFFEZINI رعية دولة الشيلي طلبا أمام المركز الدولي ضد اسبانيا¹⁷ مدعيا إخلال إسبانيا بالإتفاقية الثنائية للاستثمار الموقعة بينها وبين الأرجنتين في 3 أكتوبر 1991.

تضمنت الاتفاقية السالفة الذكر بندا يقضي بالزامية الإخطار المسبق للسلطات القضائية الداخلية بالنزاع وانتظار مدة 18 شهرا كمدة ممنوحة للسلطات القضائية للفصل في النزاع المعروض عليها.

استند Maffezini في طلبه على شرط الدولة الأولى بالرعاية ليتمكن من الاستفادة من بنود الإتفاقية المبرمة بين اسبانيا والشيلي، والتي لا تشترط اللجوء إلى المحاكم الداخلية إنما تشترط فقط استنفاد مدة 6 أشهر بين تاريخ نشوء النزاع وإخطار المركز.

دفعت اسبانيا على أنه لا يمكن إعمال شرط الدولة الأولى بالرعاية إلا في الحالات المنصوص عليها في الاتفاقيات الأساسية، وأن الجوانب الموضوعية فقط يمكنها أن تستفيد من شرط الدولة الأولى بالرعاية دون الجوانب الإجرائية.

رفضت محكمة التحكيم الأخذ بهذه الأسباب وقبلت النضر في النزاع وقضت أن إجراءات تسوية المنازعات لا يقبل فصلها عن حماية الاستثمارات الأجنبية.

لم يكن قضية Maffezine القضية الأولى التي يستند فيها إلى شرط الدولة الأولى بالرعاية من أجل حماية مستثمر أجنبي في مواجهة الدولة المتعاقدة معه، لكن حدث في قضية Ambatielos التي تعود وقائعها إلى 1919 حين وقع الرعية اليوناني Ambatielos عقد شراء تسعة (9) بواخر من الحكومة البريطانية، وقد تضمن العقد بندا يقضي أنه في حالة تخلف البائع عن تسليم البضاعة في الوقت المناسب يلزم البائع بإرجاع المبلغ الإجمالي للشراء مضاف إليه نسبة 5 % فوائد لكل سنة تأخير¹⁸.

لم ينفذ العقد ولم تف الحكومة البريطانية بالتزاماتها، وبعد سنوات من الأخذ والرد بين Ambatielos والحكومة البريطانية دون جدوى، تدخلت الحكومة اليونانية لحماية رعيته، حيث قامت بتاريخ 9 أبريل

¹⁷-MEKPO Cosme Gosshe, La clause de la nation la plus favorisée (NPF) et son impact sur l'arbitrage en matière d'investissement : regard sur les sentences récentes, Bulletin de droit économique, volume 2, numéro 1, 2011, pp 02-09, p02

¹⁸-لتفاصيل أكثر أنظر:

Sentence Ambatielos du 06 mars 1956, annuaire français de droit international/année 1956/2/pp 402-416 sur le site : https://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_1956_num_2_1_1251v.

شرط الدولة الأولى بالرعاية واختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

1951 بتقديم عريضة أمام محكمة العدل الدولية ضد حكومة بريطانيا¹⁹. وقد طالبت بإحالة النزاع على التحكيم الدولي استنادا الى شرط الدولة الأولى بالرعاية وشرط المعاملة الوطنية المتضمنان في اتفاقية التجارة والملاحة الموقعة بين اليونان وبريطانيا سنة 1886 وكذا الإعلان الملحق بالاتفاقية المبرم سنة 1926. قبلت محكمة العدل الدولية طلب اليونان وأحالت النزاع على محكمة التحكيم تطبيقا للاتفاقيتين السابقتين وأحالت النزاع إلى لجنة تحكيم، وقد رفضت اللجنة مطالب حكومة اليونان على أساس أن الأحكام الواردة في المعاهدات التي استندت إليها اليونان لا تتجاوز في مزاياها تلك الناجمة عن بند المعاملة الوطنية، واعتبرت محكمة التحكيم أن بند الدولة الأولى بالرعاية لا يمكن تطبيقه إلا على المسائل التي تتدرج ضمن نفس الموضوع أو فئة المواضيع التي تتعلق بها²⁰.

وبالرجوع إلى الطريقة التي حرر بها بند الدولة الأولى بالرعاية نجد انه قد نص على أن يغطي على كل المسائل المتعلقة بالتجارة والملاحة، واعتبرت المحكمة التحكيمية أن حماية الحقوق المتضمنة في الاتفاقية وإن كانت ذات طبيعة إجرائية إلا أنها تدخل في نطاق تطبيق الشرط²¹.

وعليه فالحكم الصادر في قضية Maffezini ما هو إلا إقتباس من الحكم الصادر في قضية Ambatielos، وقد عللت المحكمة قرارها في قضية Maffezini أن شرط الدولة الأولى بالرعاية يمكن أن يمتد إلى المسائل الإجرائية لكن بتحفظ على اعتبارات السياسة العامة، وأن مسألة تسوية المنازعات لا تقبل الفصل عن مسألة حماية المستثمرين الأجانب²².

كما قبلت محكمة التحكيم المركز بالاجماع للنظر في القضية التي جمعت Turkmenistan تركمنستان ضد GARANTI KOZA LLP.

وقد استندت في قرارها على شرط الدولة الأولى بالرعاية، حيث تتعلق وقائع النزاع بعقد إنجاز 28 جسرا بين الشركة GARANTI KOZA ودولة تركمنستان وقع سنة 2007. إتفق الطرفان على إن تسليم المشروع يكون في أكتوبر 2008، غير أن ذلك لم يتم لحصول مشاكل في التمويل ما أدى إلى تأخير تسليم المشروع.

قامت الحكومة التركمنستانية بفسخ العقد وبأشرت بإجراءات المتابعة أمام محكمة تحكيم تركمنستانية، إثر ذلك قدمت الشركة طلبا للتحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار مستندة في ذلك إلى

¹⁹-cour international de justice, ambatielos(grece.royaume uni, sur le site: <https://www.icj-cij.org>

²⁰- Sentence Ambatielos du 06 mars 1956, op.cit

²¹-ORSINI Michel,arbitrage d'investissement : le changement de la forme via une clause NPF, disponible sur le site : village-justice.com/articles/applicabilité-clause-nation-plus-favorisée-choix-forum-arbitrale.38262.html.

²²- ORSINI Michel,arbitrage d'investissement, op.cit

شرط الدولة الأولى بالرعاية واختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

الاتفاقية الثنائية للاستثمار بين المملكة المتحدة وتركمنستان الموقعة سنة 1995 والذي حددت المادة 2/8 منها الجهات المختصة في تسوية أي نزاع ينشأ بينهما، وهي المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، غرفة التجارة الدولية أو وفقا لقواعد القانون الدولي CNUDCI، وفي حالة عدم الاتفاق فإن النزاع يجب أن يعرض من طرف المستثمر على تحكيم CNUDCI.

رفضت حكومة تركمنستان اختصاص المركز بحجة عدم موافقتها عليه، غير أن الشركة قد أسست رضا الحكومة على شرط الدولة الأولى بالرعاية المتضمن في الاتفاقية الثنائية، وباعتبار أن مستثمري الدول الأخرى على غرار مستثمري دولة سويسرا يمكنهم اختيار تحكيم المركز الدولي بناء على الاتفاقية الثنائية بين سويسرا وتركمنستان فإنها يجب أن تستفيد هي أيضا من هذا الخيار.

قضى غالبية أعضاء لجنة التحكيم بقبول الاختصاص باستثناء المحكم المعين من قبل تركمنستان، وحكمت المحكمة في القضية وألزمت حكومة تركمنستان بدفع تعويض للشركة²³.

يعبر الحكم الصادر في قضية GARANTI KOZA ضد تركمنستان عن عدم احترام لجان التحكيم المركز لإرادة الأطراف، فرغم احتواء الاتفاقية الثنائية على نص صريح يحدد الجهة المختصة في تسوية النزاع في حالة عدم الاتفاق وهي قواعد CNUDCI. إلا أن المحكمة تجاهلت إرادة الأطراف وأصدرت حكما يصب في مصلحة المستثمر.

إن تحليل الحكمين الصادرين في القضيتين GARANTI KOZA و ALSTRADÉ SALINI CONSTRUCTION.SPA يثير التساؤلات فرغم أن القضيتين متشابهتين من حيث الوقائع إلا أن الأحكام الصادرة فيهما متناقضين، هذا ما يطرح تساؤلات عن المبادئ القانونية التي يستند إليها محكمي المركز، فرغم وجود نصوص صريحة لعمل المركز، لكن لا يزال المركز يفاجئ مستعمليه وكذا فقهاء القانون الدولي بأحكامه وهذا لا يمكن تفسيره إلا باختلاف تكوين المحكمين وكذا توجهاتهم وهذا ما أدى في الكثير من الحالات إلى إصدار أحكام متناقضة في قضايا متماثلة وهو الأمر الذي أصبح يهدد مصداقية المركز، كما أنه يشكل خطر على سيادة الدول الأطراف في النزاع.

المطلب الثاني: رفض المركز الدولي توسيع نطاق تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية إلى مسألة تسوية المنازعات

²³- International Institute for sustainable development, Garanti Koza LLPC, le Turkmenistan, affaire CIRDI n ARBI 11/20 sur site : <https://iisd.org>

لأكثر تفصيل أنظر أيضا:

In international centre for settlement of investments disputes CL-0039 Garanti Koza c. Turkmenistan, sur site : <http://iscd.worldbank.org>parties.publications.pdf>.

شرط الدولة الأولى بالرعاية واختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

تتميز الأحكام الصادرة عن المركز الدولي بعدم التجانس، ذلك أنها كثيرا ما حكمت بشيء في قضية ما لكن سرعان ما تخلت عنه في قضية متشابهة. فعدم تناسق الأحكام الصادرة عن المركز تثبته ممارسات المركز، فقد اخذ في قضية *MAFFEZINI* بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية في حين رفضت محاكم تحكيمية أخرى تابعة للمركز اعتبار أن شرط الدولة الأولى بالرعاية يسمح للمستثمر المحمي بموجب اتفاقية الاستثمار الاستفادة من إجراءات تسوية منازعات الاستثمار المتضمنة في اتفاقية استثمار أخرى أعمالا لنفس الشرط²⁴ باعتبار أن شرط تسوية المنازعات هو أهم حماية لهذا المستثمر، وهذا ما قضت به في القضايا *SALINI* *COSTRUTTORI SPA et ISTRALD SPA* ضد الأردن.

وكذا قضية *PALAMA CONSORTIUM* ضد بلغاريا التي أسس فيها الكونسورسيوم القبرصي طلبه للتحكيم أمام المركز الدولي على شرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في الاتفاقية الثنائية بين قبرص وبلغاريا عام 1987، رغم ورود نص قانوني (المادة 4 من الاتفاقية) ينص على أن تسوية المنازعات المتعلقة بتقدير التعويض المستحق في حال نزع الملكية يتم عن طريق التحكيم الحر في حال فشل مفاوضات تحديد هذا التعويض خلال مدة ثلاثة أشهر من الشروع فيه، إلا أن المستثمر أسس قبول الجمهورية البلغارية للتحكيم أمام المركز الدولي على نص المادة 26 من اتفاقية ميثاق الطاقة بين بلغاريا وفنلندا عام 1997، التي منحت مواطني دول الأطراف حق اللجوء إلى تحكيم المركز الدولي، حيث اعتبر المدعى شرط الدولة الأولى بالرعاية المنصوص عليه في الاتفاقية بمثابة شرط تحكيم بالإحالة يحيل إلى نصوص الاتفاقيات الأخرى التي أبرمتها الدولة الطرف في النزاع المتضمنة رضاها بالتحكيم²⁵.

اعتترضت بلغاريا على اختصاص المركز مستندة في ذلك على أن شرط الدولة الأولى بالرعاية لا يشمل نصوص تسوية المنازعات، وأن النص الاتفاقي بين الطرفين يحتوي على طريقة لحل النزاع، كما أنه لا يمكن استخلاص رضاها بالتحكيم أمام المركز انطلاقا من الإرادة المعبر عنها في الاتفاقيات المتعلقة بحماية وتشجيع الاستثمار المبرمة مع دول أخرى²⁶.

ردت المحكمة وأكدت أن التراضي هو الأساس الذي يقوم عليه التحكيم، لذلك يتعين أن يكون التعبير عنه واضحا ولا يكتنفه غموض، وعليه فقد تحفظت على شرط الدولة الأولى بالرعاية، بحيث بينت أنه لكي

²⁴-LATTY Franck, Les techniques interprétatives du CIRDI, dossier « Les techniques interprétatives de la norme internationale », Revue générale de droit international public, 2011/2, pp. 1-26, p 9.

²⁵- قبائلي طيب، المرجع السابق، ص 191

²⁶- رجاء نجاح، "تحكيم المركز الدولي بين أحكام اتفاقية واشنطن والاجتهاد التحكيمي"، مجلة الوساطة والتحكيم، العدد الثالث،

2023، ص 1-29. ص 21.

شرط الدولة الأولى بالرعاية واختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

يستفيد منه المتمسك به لتقرير اختصاص المركز لابد أن تكون الإشارة إلى ذلك صريحة وواضحة، وليست ضمنية مستنبطة من هذا الشرط فيجب أن يعبر عنها الطرفان صراحة²⁷.

وكان قد سبق للمحاكم التحكيمية للمركز الدولي أن رفضت الأخذ بشرط الدولة الأولى بالرعاية في قضية Tza YouTube Shum ضد البيرو في 2009 حين قضت بعدم إمكانية أعمال بند الدولة الأولى بالرعاية التي طالب بها المستثمر الصيني للاستفادة من الاتفاقية التي أبرمتها البيرو مع باقي الدول الأخرى. كما أصدرت حكماً مماثلاً في 2009 في قضية Renta 4 المتعلقة بالاتفاقية الثنائية روسيا وإسبانيا سنة 1990²⁸.

كما تكررت المطالبة بأعمال شرط الدولة الأولى بالرعاية مرة أخرى في قضية الشركتان الايطاليتين SALINI Constructoris spa، و Italstrade spa ضد المملكة الأردنية، حين طلبت الشركتان تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية لإقرار اختصاص المركز الدولي استناداً إلى الاتفاقية المبرمة بين إيطاليا والأردن سنة 1996 والتي تضمنت شرط الدولة الأولى بالرعاية، حيث طلبت تطبيق النصين الواردين في الاتفاقيتين المبرمتين بين الأردن والولايات المتحدة الأمريكية وكذا الأردن والمملكة المتحدة ذلك ان النصين يحتويان على امتيازات أكثر أهمية.

دفعت المملكة الأردنية بعدم اختصاص المركز، بسبب وجود نص في عقد الاستثمار يفيد بحل النزاع أمام الجهة القضائية المختصة بالأردن، إلا إذا اتفق الطرفان على إحالته أمام قضاء التحكيم وكذا تطبيق المادة 2/9 من الاتفاقية السابقة الذكر التي تنص على تسوية النزاع وفقاً لما اتفق عليه الأطراف، وبالتالي لا يصح تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في قضية الحال نظراً لوجود نص اتفاقي صريح.

رفضت المحكمة أعمال الشرط نظراً لعدم وجود دليل يثبت اتجاه نية الأطراف إلى تطبيق هذا الشرط، وأن الطرفان قد عبّرا صراحة عن إرادتهما في العقد²⁹.

تعتبر الأحكام الصادرة في القضايا SALINI و ITALSTRADE ضد الأردن. و PALAMA CONSORTIUM ضد بلغاريا تجسيد لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين حيث أثبت فيها المحكمون علو وسمو اتفاق الأطراف وأكد على ضرورة الاتفاق الصريح على اللجوء إلى التحكيم الدولي واستبعاد أي اتفاق ضمني.

²⁷ - قبائلي طيب، المرجع السابق، ص 192.

²⁸ - GAILLARD Emmanuel, Centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements (CIRDI), Chronique des sentences arbitrales, Journal du droit international (Clunet), avril-mai-juin 2010, n° 02, 2010, p. 499-568, spécialement p. 501-502.

²⁹ - قبائلي طيب، مرجع سابق، ص 189-190.

المطلب الثالث: تقييم توجه المركز الدولي وموقف لجنة الأمم المتحدة من إعمال المبدأ

لقد أدى تباين الأحكام الصادرة عن المركز في شأن تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية إلى تدخل لجنة القانون الدولي والأخذ على عاتقها الموضوع بحيث قامت في دورتها الحادية والستين لسنة 2009 بتشكيل مجموعة عمل لدراسة التضارب والجدل المتزايد في الأحكام التحكيمية الصادرة عن المركز³⁰ عن طريق تحليل هذه الأحكام ودراسة مدى توافقها مع ما جاءت به اتفاقية فيينا 1969 لقانون المعاهدات وكذا مشروع المواد المتعلقة بشرط الدولة الأولى بالرعاية.

فبالرجوع إلى مشروع المواد لسنة 1978 المتعلقة بشرط الدولة الأولى بالرعاية وبالضبط لنص المادة 9 منه نجد أنها قد نصت صراحة وحددت المجال الذي يمكن للدولة المستفيدة بموجب شرط الدولة الأولى لرعاية الاستفادة من الشرط وهي الحقوق التي تقع ضمن نطاق موضوع الشرط وتندرج تحت نفس الفئة المحددة للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية³¹.

وهنا لا يمكن إلى الإشادة بالحكم الصادر في قضية Palama ضد بلغاريا و SALINI و ITALSTRADÉ والقول أن اللجنة قد احسنت تطبيق المادة 09 من مشروع المواد لسنة 1978 وطبقت المادة تطبيقاً صحيحاً.

فتفسير الاتفاقيات الدولية يجب أن يكون وفقاً لما نصت عليه المواد 31 و 32 من اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969³² الأمر الذي أكد عليه التقرير الصادر عن اللجنة فالمحكمين يجب عليهم أن يبحثوا في نية الأطراف والابتعاد عن التفسيرات الموسعة التي تصب غالباً في صالح المستثمرين دون الدول، لكن إذا أعلن الأطراف عن رغبتهم في إدراج موضوع تسوية المنازعات ضمن نطاق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية فانه في هذه الحالة يمتد الشرط حتى للمسائل الإجرائية وموضوع تسوية المنازعات.

وقصد وضع حد لمثل هذه الإشكالات فقد أوصت اللجنة الدول بضرورة حسن اختيار الألفاظ والعبارات في صياغة المعاهدات واستعمال العبارات الصريحة حتى لا تترك المجال لتفسيرات قد لا تكون في صالحها، فيتعين على الدول الاختيار إذا كان شرط الدولة الأولى بالرعاية يشمل أيضاً الإجراءات المتعلقة

³⁰ - rapport final du groupe d'étude sur la clause de la nation la plus favorisée, 2015, disponible sur le site : <https://legal.un.org>

³¹ - projet d'articles sur les clauses de la notion la plus favorisée et commentaires 1978, nations unies, 2005 sur le site : legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/com

³² - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 87-222 مؤرخ في 13 أكتوبر 1987، يتضمن الانضمام مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو سنة 1969، ج.ر.ج. عدد 42، صادر في

شرط الدولة الأولى بالرعاية واختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

بتسوية المنازعات³³، ما دفع بالدول إلى إعادة النظر في كيفية صياغة قوانينها المتعلقة بالاستثمار وكذا الاتفاقيات الدولية لحماية الاستثمار، ذلك تقاديا لحالات تجبر فيها على المثل أمام المركز الدولي في قضايا لم توافق على تسويتها عن طريق التحكيم.

الخاتمة:

في الختام يمكن القول أن شرط الدولة الأولى بالرعاية من المبادئ المثيرة للجدل على المستوى الدولي، خاصة مع تباين مواقف المركز الدولي الذي يشهد أزمة عدم تجانس أحكامه وتحيز معظمها لحماية المستثمرين.

لقد كان الهدف من تضمين اتفاقيات الاستثمار منح المستثمرين الأجانب ضمانات وحماية أكثر، لكن جرى العرف على امتداد الشرط إلى المسائل الموضوعية فقط دون المسائل الإجرائية وهو الأمر الذي يشكل بالنسبة لبعض الفقهاء تجريد المبدأ من محتواه الذي وجد من أجله.

لقد أصبحت بنود الاتفاقيات الدولية لحماية الاستثمار أداة بيد المستثمرين الأجانب تستعمل ضد الدول المضيفة لاستثماراتهم لجر هذه الدول وإجبارها على قبول التحكيم رغم وجود نصوص اتفاقية صريحة تحدد الاختصاص في حالة النزاع، إلا أن ذلك لم يمنع من صدور أحكام متجاهلة لإرادة الأطراف رغم وضوح نص المادة 25 من الاتفاقية واعتبار الموافقة المشتركة للطرفين حجر الأساس لاختصاص المركز.

إن التوسع في اختصاص المركز بالاعتماد على تفسيرات موسعة للبنود الاتفاقية يؤثر سلبا على سمعة المركز خاصة مع غياب إمكانية الطعن وطلب إعادة النظر في الأحكام الصادرة عنه إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 52 من الاتفاقية، ما يؤثر على موقف الدول الأطراف وتغير نظرتهم إلى المركز الأمر الذي يستوجب من هذه الدول توخي الحذر في صياغة هذه الاتفاقيات والابتعاد قدر الإمكان عن الغموض في الصياغة وتقادي استخدام العبارات العامة.

قائمة المصادر والمراجع:**أولا: النصوص القانونية**

- 1- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 87-222 مؤرخ في 13 أكتوبر 1987، يتضمن الانضمام مع التحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو سنة 1969، ج.ر.ج.ج عدد 42، صادر في 14 أكتوبر 1987
- 2- مرسوم رئاسي رقم 91-345 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والإتحاد البلجيكي للكسمبورغي، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 24 أبريل 1991.

³³ - rapport final.... op.cit, p 40

شرط الدولة الأولى بالرعاية واختصاص المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار

- 3- مرسوم رئاسى رقم 91-346 مؤرخ فى 26 ربيع الأول عام 1412 الموافق 5 أكتوبر سنة 1991، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 18 مايو سنة 1991، ج.ر. عدد 46 سنة 1991.
- 4- مرسوم رئاسى رقم 95-346، مؤرخ فى 30 أكتوبر 1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج.ر.ج. عدد 66، الصادر فى 5 نوفمبر 1955.
- 5- أمر رقم 01-03 مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج. عدد 47، سنة 2001.
- 6- مرسوم رئاسى 02-392، مؤرخ فى 25 نوفمبر 2002، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول التشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقع ببكين يوم 20 أكتوبر سنة 1996، ج.ر.ج. عدد 77، الصادر فى 26 نوفمبر 2002.
- 7- قانون رقم 16-09 مؤرخ فى 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج. عدد 46 لسنة 2016.
- 8- قانون رقم 22-18 مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 يتعلق بالاستثمار، ج.ر. عدد 50 سنة 2022.

ثانيا: المواثيق الدولية

- 1- تقرير لجنة القانون الدولى إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين، على الموقع:
<https://legal.un.org/ilc/reports/2008/arabic/annexB.pdf>

ثالثا: الرسائل

- 1- قبائلى طيب، التحكيم فى عقود الاستثمار بين الدول و رعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن رسالة لنيل درجة دكتوراه فى العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري كلية الحقوق تيزي وزو، 2012.

رابعا: المقالات

- 1- رجاء نجاح، "تحكيم المركز الدولى بين أحكام اتفاقية واشنطن والاجتهاد التحكيمى"، مجلة الوساطة والتحكيم، العدد الثالث، 2023، ص 1-29.
- 2- عصام نجاح، محمد الصالح حوالة، "ماهية شرط الدولة الأولى بالرعاية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والإقتصادية، المجلد 57، العدد 4، سنة 2020، ص ص 412-425.
- 3- عيبوط محند وعلي، شرط الدولة الأولى بالرعاية فى القانون الدولى للاستثمارات، المجلة المقدمة للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، عدد 4، 2021، ص ص 77-99.
- 4- محمد ندير عمارى، "فطبق شرط الدولة الأولى بالرعاية على قواعد تسوية النزاعات فى عقود الاستثمار"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول، المجلد 11، ص ص 793-806.

باللغة الأجنبية:

Accord international :



شرط الدولة الأولى بالرعاية واختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

- 1- accord de libre- échange nord-américain disponible sur le site :
<http://jusmundi.com/fr/document/treaty/fr-accoprde-de-libre-echange>.

Document international:

- 1- projet d'articles sur les clauses de la notion la plus favorisée et commentaires 1978, nations unies, 2005 sur le site : legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/com
- 2- rapport final du groupe d'étude sur la clause de la nation la plus favorisée, 2015, disponible sur le site : <https://legal.un.org>

Article !

- 1- BACHAND Rémi, Les poursuites CIRDI contre l'argentine : quand la gestion publique se heurte aux droits des investisseurs étrangers, Note de recherche – CEIM, disponible sur le site: ieim.uqam.ca/IMG/pdf.
- 2- GAILLARD Emmanuel, Centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements (CIRDI), Chronique des sentences arbitrales, Journal du droit international (Clunet), avril-mai-juin 2010, n° 02, 2010, p. 499-568, spécialement
- 3- LATTY Franck, Les techniques interprétatives du CIRDI, dossier « Les techniques interprétatives de la norme internationale », Revue générale de droit international public, 2011/2, pp. 1-26,
- 4- MEKPO Cosme Gosshe, La clause de la nation la plus favorisée (NPF) et son impact sur l'arbitrage en matière d'investissement : regard sur les sentences récentes, Bulletin de droit économique, volume 2, numéro 1, 2011, pp 02-09.
- 5- ORSINI Michel, arbitrage d'investissement : le changement de la forme via une clause NPF, disponible sur le site : village-justice.com/articles/applicabilite-clause-nation-plus-favorisee-choix-forum-arbitrale.38262.html.
- 6- Sentence Ambatielos du 06 mars 1956, annuaire français de droit international/année 1956/2/pp 402-416 sur le site : https://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_1956_num_2_1_1251v.

Site internet:

- 1- cour international de justice, ambatielos(grece.royaume uni, sur le site: <https://www.icj-cij.org>
- 2- International Institute for sustainable development, Garanti Koza LLPC, le Turkmenistan, affaire CIRDI n ARBI 11/20 sur site : <https://iisd.org>
- 3- In international centre for settlement of investments disputes CL-0039 Garanti Koza c. Turkmenistan, sur site :<http://iscd.worldbank.org>>parties.publications.pdf.